

37911 - لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تعتكف في البيت؟ وماذا إذا احتاجت للطبخ؟

الإجابة المفصلة

لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد ، لقول الله تعالى : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) البقرة/187 .
وسواء في ذلك الرجل والمرأة .

قال ابن قدامة في " المغني " (4/464) :

وَالْمَرْأَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ . وَلَا يُشْتَرَطُ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَلَيْسَ لَهَا الْاِعْتِكَافُ فِي بَيْتِهَا ؛ لقوله تعالى : (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) .

وَلَأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَذِنَ لَهُنَّ . اهـ .

وقال النووي في "المجموع" (6/480) :

لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا في المسجد اهـ .

وهذا هو ما اختاره الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (6/513) .

والله أعلم .